

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب البيوع (

## لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس(861)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين جل وعلا على نعمه نشكره على مزيد فضله نسألة احسانه وبره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان  
محمدًا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسلیماً كثیراً اما بعد فهذا درس جديد دروسنا في قراءة مختصر صحيح الامام  
البخاري رحمه الله تعالى نبدأ فيه بدراسة كتاب البيوع - 00:00:20

والمراد بالبيع مبادلة مال بمال ولفظة مال اوسع من لفظة النقد ان النقد يراد بها ما يكون ثمناً للسلع والأشياء ولكن المال هو كل ما  
يتقوم ويمكن ان ينفع به - 00:00:46

سواء كان من النقد او كان من غيرها وقد وقع اختلاف بين العلماء في المنفعة هل هي مال اولى وجمهور اهل العلم على ان المنافع  
من الاموال حينئذ يشمل كتاب البيع - 00:01:11

بيع السلعة الحاضرة السلعة الغایية سلعة المعينة. والسلعة الموصوفة في الذمة والسلعة المشاعة الجميع يصدق على مبادلته بمال  
اسم البيع والاصل في البيوع في الشريعة الحل والجواز لقول الله تعالى واحل الله البيع - 00:01:32

ولقول رب العزة والجلال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ومن العقود عقود البيع وقد على ذلك احاديث من سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقوله البيعن بالخيار ووقع الاجماع على هذا المعنى - 00:02:03

ولعلنا ان شاء الله شيئاً من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اوردها الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب البيوع لعل  
الله عز وجل ان ينفعنا بذلك - 00:02:31

فليفضل القاري بارك الله فيه مشكوراً الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مطيباً مباركاً فيه والصلة والسلام على نبينا محمد  
وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بمحسان الى يوم الدين - 00:02:51

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا. اللهم اجعله مباركاً اينما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركاً يا رب العالمين. قال الامام البخاري رحمه الله  
تعالى كتاب البيوع قال عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - 00:03:13

قال لما قدمنا المدينة اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع رضي الله عنه اني اكثر  
الانصار مالا اقسم لك نصف مالي - 00:03:36

ولي امرأتان اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاعجبهما اليك تسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها وحلت تزوجتها فقال له عبدالرحمن  
بارك الله لك في اهلك ومالك لا حاجة لي في ذلك - 00:03:57

هل من سوق فيه تجارة قال اين سوقكم فدلوه على سوقبني قينقاع قال فغدى اليه عبدالرحمن فما انقلب حتى  
اتى معه باقط وسمن قال ثم تابع الغدو - 00:04:23

فما لبث ان جاء عبد الرحمن يوماً وعليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت. قال تزوجت. قال نعم قال  
ومن قال امرأة من الانصار - 00:04:46

قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه قول عبدالرحمن بن

عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة من فضلاء الصحابة - 00:05:07

وممن عرف بالتجارة الواسعة العمل الكثير قال لما قدمنا المدينة وذلك بعد الهجرة مما يدل على مشروعية الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام قوله اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع - 00:05:31

كانوا في اول الاسلام اذا اخا او اذا وقعت المؤاخاة بين رجل واخر اصبحوا بمثابة الاخوة من النسب ومن ثم كانوا يرثون ولكن هذا نسخ بعد ذلك واصبح الميراث النسب - 00:05:56

وقوله قال سعد اني اكثر الانصار ما لا ان امتلاك الانسان لاموال لا يدل على نقصان درجته وانما العبرة بما يفعله الانسان في ما له فمن كسب المال من الحال - 00:06:23

وانفقه في الطاعات كان محمودا على ذلك ولذا ورد نعم المال الصالح للرجل الصالح وقد قال جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال جل وعلا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصية - 00:06:45

فسمى ما يتتركه من المال خيرا قال فاقسم لك نصف مالي يعني يكون المال بيني وبينك نصفين وفي هذا دالة على ما كان عليه اهل السلف الاول من تبادل فيما بينهم تقربا لله جل وعلا - 00:07:12

وقولهولي امرأتان فانظر اي زوجتي هويتنا نزلت لك عنها يعني تنظر اليهما وكان ذلك قبل نزول الحجاب فاعجبهما اليك فسمها لي اطلقها من اجل ان يتزوجها الراخ قوله اذا انقضت - 00:07:39

عدتها وحلت تزوجتها ان المرأة المطلقة سواء كان طلاقها رجعيا او بائنا لا تحل لزوج اخر حتى تنتهي من العدة استدل به على ان كل امرأة مفارقة باي نوع من انواع الفرقة يجب عليها ان تعتد - 00:08:08

قبل ان تتزوج بزوج اخر فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك فيه جواز ان يرد الانسان الهدية التي تهدى اليه وفي هذا الحديث دعاء الانسان لمن - 00:08:37

تبرع له بشيء من امور الدنيا وفي الحديث الدعاء بالبركة وفي الاهلي والمال وانه لا حرج في ذلك قوله هل من سوك فيه تجارة؟ فيه جواز التجارة والبيع والشراء وفيه جواز الذهاب للسوق - 00:09:01

وفيه الذهاب للسوق غير المسلمين. من اجل التجارة وكيف قاع قبيلة من القبائل اليهودية واليهود الذين كانوا في المدينة انواع اولهم خروجا من المدينة بنو قينقاع وذلك انهم كان عندهم سوق رائجة - 00:09:27

وكان فيها بيع وشراء وفي يوم من الايام جاءت امرأة الى باائع في هذا السوق من اليهود وكانت المرأة من المسلمين وراودها على ان تكشف وجهها فامتنعت وتأمر مع اخر ليقوم باخذ طرف ثوبها - 00:09:55

فيشبكه بشوكة في اعلى رأسها فلما قامت فاذا بعورتها منكشفة وكانوا في الزمان الاول لا يلبسون الا ثوبا واحدا وصاحة فقام رجل من المسلمين فقتل اليهودي فقام اليهود فقتلوا الرجل المسلم - 00:10:22

وحينئذ اجلالهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكونهم خالفوا والعهد الذي بينه وبينهم قال عبد الرحمن اين سوقكم؟ فدلوه على سوق بنى قينقاع. قال فغدى اليه عبد الرحمن في ذهبوا الى السوق في اول النهار - 00:10:46

وقوله فمن قلب يعني لم يرجع الى البيت حتى اتي معه باقط ولكن اللبن المجفف والسمن وهو ما يؤخذ من بهيمة الانعام قال ثم تاب عبد الرحمن الغدو فيه متابعة والذهب للسوق من اجل - 00:11:16

التجارة قال فما لبث ان جاء عبد الرحمن يوما يعني انه ربح في هذا السوق وكسب فيه المال الكثير وجاء يوما وعليه اثر صفرة يعني من ما يتزين به ويجعلونه على ابدانهم. اما من الزعفران او غيره - 00:11:46

وكانوا يجعلونه عالمة على اختيار الثياب الحسنة قال فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن سبب هذه الصفرة. وقال له وما هي يعني ما الذي لديك ولماذا وضعت اثر الصفرة على ثوبك - 00:12:14

قال عبد الرحمن تزوجت وفيه دالة على جواز لبس الثوب الجديد والثياب في الزواج وفيه استعمال الطيب والسفرة للمتزوج وان ذلك من المباحات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت - 00:12:41

فيه تأكيد السؤال عما ذكره المخبر من اجل التتحقق منه. قال نعم قال ومن فيه سؤال الانسان عن صاهرهم من كان بينه وبينهم مصاهرة قال امرأة من الانصار وقال ولم يسمها. وفيه دلالة على الاشارة الى المرأة بدون تسمية لها - 00:13:08

قوله كم سقت اليها؟ اي كم المهر الذي دفعته اليها؟ وفي هذا دلالة على ان المهر من اثار الزواج وانه من الامور المتعلقة به ولذلك كان السؤال عن المقدار لعن اصل المهر. وفي هذا جواز السؤال عن مقدار - 00:13:41

دار المهر التي دفعها الرجل. وفيه دلالة على ان المهر يدفعه الزوج الى الزوجة وليس الى اولئتها في دلالة على ان الزوجة هي التي تملك المهر. ولذا قال كم سقت اليها - 00:14:08

وقوله زنتا نوأة من ذهب فيه جواز جعل الذهب مهرا فيه ان يكون مهرا في الزواج. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه فيه مشروعية وليمة الزواج وفيه - 00:14:33

وضع الشاة التامة في الوائم وانه لا حرج في ذلك. احسن الله اليكم قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة - 00:15:00

تأخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد ابن الربيع الانصاري رضي الله عنه وكان سعد كثير المال ذا غنى. وعنده امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وما له فقال سعد لعبد الرحمن قد علمت الانصار اني من اكثراها مالا - 00:15:21

ساقسم ما لي وبيني وبينك نصفين.ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك ساطلقها حتى اذا حلت تزوجتها ساقاسمك ما لي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق - 00:15:46

فاتي السوق ربح فما رجع يومئذ حتى استفظل اقطا وسمنا فاتي به اهل منزله فمكتنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس - 00:16:11

فقال ما هي يا عبد الرحمن؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار. قال ما اليها قال نوأة من ذهب او وزن نوأة من ذهب قال بارك الله لك او لم ولو بشاة - 00:16:35

هذا الحديث رواه الصحابي انس ابن مالك الاول رواه عبد الرحمن بن عوف وفيه دلالة لتأكيد هذه القصة وانها كانت منتشرة في ذلك الزمان وفي الحديث الاشارة الى الهجرة بلادي الى بلاد الاسلام - 00:16:57

وفيه معونة اهل الاسلام بعضهم لبعضهم الآخر. وفيه ما كان عليه الصحابة من المؤاخاة التي في اخا فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وفيه ذكر الاخوة الاحلاف وفيه جواز - 00:17:21

ان يتملك الانسان المال الكثير. وان ذلك لا ينقص من درجته عند الله جل وعلا فيه جواز التعدد بحيث يتزوج الرجل باكثر من امرأة. وفيه من الفوائد ما كان عليه الصحابة من تبادل المال والحال فيما بينهم - 00:17:46

في هذا الحديث من الفوائد ذكر الانسان لكترة ما له. وان ذلك لا يعد من العجب او من التفاخر متى عليه مقصود كما قال سعد لقد علمت الانصار اني من اكثراها مالا - 00:18:13

وفي الحديث من الفوائد ان الاصل في الطلاق هو الاباحة والجواز حتى ولو لم يكن هناك سبب يقتضيه الا ان بقاء الانسان اللي على عقد النكاح احب الى الله جل وعلا. وفي الحديث ان المرأة - 00:18:36

السيدة فارقت زوجها لم تحل لغيره الا بعد العدة وفي الحديث من الفوائد ايضا دعاء الانسان لغيره بالبركة في المال والاهل وفيه ايضا ما كان عليه الصحابة من اختيار الاقوال الطيبة وما كان بينهم - 00:19:00

من كرم نفس وفي الحديث ذهاب الانسان الى السوق وان ذلك لا ينقص منزلته عند الله جل وعلى وفي الحديث ايضا من الفوائد متابعة الذهاب للسوق من اجل التجارة. وان ذلك لا حرج فيه - 00:19:28

وقوله حتى استفظل يعني ملك مالا زائدا عن حاجته وفي هذا الحديث من الفوائد ان الانسان اذا تاخي مع اخوانه وسكن معهم نسب منزلهم الى نفسه وان لم يكن مالا له. ولذا قال فاتي به اهلا - 00:19:55

منزله وفي الحديث من الفوائد لانسان للزواج وبشاشته بذلك. وسعيه الى ان يلبس الثوب الجميل ويكون عليه اثر ذلك في استعمال

الصفرة ونحوها وفي الحديث جواز استعمال الصفرة للمتزوج وفي الحديث الدعاء للمتزوج بالبركة - 00:20:23

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بارك الله لك وفي هذا الحديث من الفوائد سؤال الانسان لاصحابه عن احوالهم  
وسؤالهم عما جاء عليه حالهم يسأل عن تفاصيل حياتهم - 00:20:58

وفي الحديث من الفوائد مشروعية وضع المهر في عقد الزواج جماهير على ان ذلك من الواجبات وفي الحديث ايضا ان المهر يدفع الى الزوجة وانها هي التي تملكه وفي الحديث من الفوائد جواز وضع الذهب مهرا في عقد النكاح. وفي الحديث مشروع - 00:21:26  
الوليمة في عقد الزواج. وفيه دلالة على ان الوليمة لا يلزم ان تكون في يوم عقد النكاح. فان عبد الرحمن قد عقد قبل لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل الوليمة الا بعد لقائه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:58

الله اليكم قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابن وليدة زمعة مني - 00:22:29

قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد ابن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه - 00:22:46

فاختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فتساوى قائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص كان عهد الي فيه - 00:23:08

انه ابنه او صاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امي زمعة فاقبضه فانه ابني انظر الى شبهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله وابن وليدة ابي ولد على فراشه - 00:23:27

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينما بعثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة هو اخوك من اجل انه ولد على فراشه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر - 00:23:49

حجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بما رأى من شبهه بعثة فما رأى سودة بعد حتى لقي الله ولم تره سودة قط. عتبة ابن ابي وقاص - 00:24:14

من الصحابة الذين استشهدوا في غزوة احد وهو اخو سعد ابن ابي وقاص الصحابي المبشر بالجنة عتبة اصغر من سعد ابن ابي وقاص وعتبة ابن ابي وقاص قبل وفاته تكلم مع اخيه سعد ووصاه - 00:24:39

وقال ان مملوكة جمعة وجاريته جامعتها وحملت مني فان جمعة رجل كبير لم يكن منه شيء ايلا النساء فالولد الذي جاءت به جارية زمعة هو ابني بهذا الوصية باثبات الانساب - 00:25:07

ابن وليدي زمعة يعني الولد الذي ولدته جارية جامعة وادعى نسبة اخيه عتبة وقال سعد هذا ابن اخي قد عهد الي اخي عتبة فيه ان اقبضه وان انسبه اليه قام عبد ابن زمعة زمعة قد مات - 00:26:04

وابنه يقال له عبد وقال هذه الدعوة من سعد غير مقبولة بل هذا الولد اخي وقد ولدته جارية ابي وبالتالي ولد على فراش ابي. ومن ثم ينسب الى ابي ففي هذا - 00:26:36

ذكر الدعوة في اثبات الانساب التقدم هذه الدعوى للقضاء من اجل الحكم فيها قال واختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في هذا المولود الذي ولدته جارية زمعة تتساوى اي كل منهم ساق الاخر واحده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:02

وهو مجلس القضاء فحينئذ ادعى سعد وقال يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص وقد كان اخي عتبة قد عهد الي فيه انه ابنه او صاني اخي ان اقبضه - 00:27:37

وقال اذا قدمت انا انظر ابن امه زمعة فاقبضه. فانه ابني اذا استدل اولا بوصية اخيه عتبة ثم استدل بامر الا وهو وجود الشبه بين هذا المولود وبين عتبة ابن ابي وقاص - 00:28:01

ما يدل على انه ابن له وقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي وابن وليدة ابي هذه جارية يملکها ابي وولد هذا المولود وهذه الجارية مما يفترشه ابي. وممن يطأها ابي. وبالتالي فان ولدها ينسب - 00:28:27

الى ابي وحيثند نظر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية اولا نظر الى الشبه الظاهر ترى شبهها بینا بعثة ابن ابي وقاص ولكنه لم يلتفت الى هذا الشبه ولم يثبت به النسب - 00:29:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة يكون اخاك والمعنى في هذا انه قد ولد على فراش ابيه من جارية ابيه وبالتالي يثبت النسب له - 00:29:26

ومن هنا قرر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة في هذا الباب وقال الولد للفراش اذا كانت المرأة فراشا لرجل تكونها زوجة له او تكونها مملوكة له. فانها اذا اتت بولد - 00:29:45

نسب ذلك الولد السيد او الزوج الذي يطأ الامة او الزوج قوله وللعاهر الحجر يريد بذلك ان عقوبة الزنا الرمي بالحجارة لكان الزاني محصنا. يعني ان الزاني الذي اعترف بالزنا لا يثبت - 00:30:06

له نسب. وفي هذا دلالة على عدم ثبوت النسب بوطئ الزنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الحكم تكون اختا لهذا الولد الذي ولدته جارية زمعة - 00:30:37

لكن لما رأى شبهها بینا بعثة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتحجب من هذا الولد لماذا من اجل الشبهة الواردة في هذا هنا اذا لم يرى هذا الولد سودة. مما يدل على الحجاب. وان الامر الذي كان - 00:31:07

عندهم هو احتجاب المرأة من الاجانب عنها. بحيث لا يرونها وفي هذا بيان شيء من معنى المشتبهات التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم مع انه حكم على ان هذا المولود - 00:31:40

ابنا لي جمعة الا انه نهى سودة عن ان تخرج امامه. وامرها بالاحتجاب منه وفي هذا الحديث ذكر فتح مكة ومقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فيها قليلا من الزمن - 00:32:05

وفي هذا الحديث ذكر الجارية وجواز ان يطأ السيد جاريته اذا وطأ السيد جاريته فاتت بولد يصبح امة ولدي ومعناه انه لا يجوز له ان يبيعها بعد ذلك واذا مات السيد - 00:32:33

اصبحت حرة ولا يكون لها من ميراثه شيء وفيها الحديث عهد الرجل لاخوانه بتنفيذ وصيته كما عهد عتبة فيه سعد رضي الله عنه وفي هذا الحديث دلالة على ان الموصى اليه يحق له ان يتقدم بالدعوة القضائية - 00:32:57

لاثبات الوصية وللعمل بها عند وجود المنازعه فيها وفي هذا الحديث ايضا ان الانسان يحق له ان يداعي باثبات نسب اخيه. وانه اذا اقر الانسان لشخص ان انه اخ له قبل هذا الاقرار - 00:33:28

وفي الحديث بيان ما يتعلق احكام اثبات النسب. وان الاصل ان الولد للفراش وبالتالي لا تحتاج الى النظر الى الشبهة ولا الى غير ذلك في الشامنة الشريعة في اثبات الانساب - 00:33:58

ومن ثم لا يحتاج الى اجراء التحليل بمجرد وجود الشبهة او تردد الرجل في اثبات نسب ولد زوجته اليه بارك الله فيكم. وفقكم لكل خير. وجعلني الله واياكم من الهداء المهددين. كما نسألة جل وعلا - 00:34:24

ان يسbig عليكم نعمه وان ببارك لكم في اهليكم واموالكم واولادكم مسائل احوالكم كما نسألة جل وعلا ان يفقهنا في دينه وان يعلمنا احكام شرعه كما اسألة سبحانه ان يصلح احوال المسلمين وان يجعلهم اخوة متألفين وان ببارك لهم في جميع - 00:34:50

وان يصلح لهم ذراريهم. كما نسألة جل وعلا ان يكون مع اخواننا في فلسطين. واسألة جل وعلا ان يرد كيد عدوهم عنهم ولا يمكنه فيهم كما نسألة جل وعلا ان يوفق ولادة امرنا لكل خير - 00:35:20

وان يجعلهم من اهل الهدى والتقوى والصلاح. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:40